وفصله بسلام الا لاقتدا بواصل في ح عج وعب وحتم ان
فاتته معه ركعة فصلى ركعة الشفع وكان وتر بقي ركعتي
شفعه وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية
الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم
ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين
الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث
كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة الماموم له
في هذا فليتامل وهو اي الدخول على الاقتدا بواصل مكروه
على الاظهر ولا تبطل ان خالفه وسلم مراعاة لقول اشهب
بذلك وقراءة شفع بسبح والكافرون بواو الحكاية ووتر
باخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب وقول الاصل الا لمن
له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب والافضل لمن
لا يغلب عليه النوم فعله اخر الليل في ح كان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يؤخره فقال صلى الله عليه وسلم ان
الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورايت لبعض الصوفية
ان الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس وايقنت ان
يعود وعلق على موتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى
ركعة وضمها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل بما شاء اوتر
وهو مذهب له رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم وجاز
تنفل عقبه واستحسن فصل عادي ولا يعاد تقدما
للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على اجعلوا اخر
صلاتكم

صلاتكم من الليل وترا فان قصد توسيط الوتر فبئس ما
فعل ووقته بعد شفق فيؤخر ليلة المطر وعشا صحيحة
لان الحقايق الشرعية تتناول الصحيح والفاسد للفجر
وضروريه المكروه للصبح وندب قطعها له لفذ واستمر
ماموم على ما اجازه الامام اخرا وكان يستحب عدم القطع
وفي الامام روايتان بل في ح ثلاث ندب ندب احد الامرين
والتخيير وهل اذا ذكر في الفجر يتمها ثم يفعله او يقطع
كالصبح وهل اذا قطع الصبح للوتر يعيد الفجر كذكر المنسية
ليتصل بالصبح قولان في كل وان لم يبق للطلوع الا ركعتان
تركه واخر الفجر لحل النافلة محافظة على كل الصلاة في
الوقت وثلاث فعله فيؤخر الفجر ان لم يكن عليه والاربع
كالثلاث لقولي وخمس زاد الشفع ولو سبق له تنفل لان
الاتصال مندوب كما سبق وسبع صلى الفجر واضح وقصده ت
به التنبيه على انه لا يصليها في الستة بل متى ادرك ركعة منها بع
وخوف الاسفار لقوة القول بانه لا ضروري للصبح والفجر
رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن والمندوب والخسوف
وغير ما ذكر يعرفه الوقت كالضحى ووقته دخول المسجد
وتعبيري خير من قولهم النوافل المقيدة باسبابها
واوقاتها تحتاج لنية تخصها فان الضحى مقيد بوقته والتحية
بسببها اعني الدخول وقد سبق الاشارة لهذا في النية من
فرائض الصلاة ولا تجزئ ان فعلها شاكا في الفجر ولو وقعت
فيه او تبين سبقها ولو كان جزم تحريا به وندب تخفيفها
ولو قرا بنحو الم والم وفعلها بمسجد فيحصل له ثواب التحية

Copyright King Saud University